مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية

جامعة المرقب

العدد الثاني عشر
يناير 2018م

هيئـــــــة التحريــر

رئيس التحرير: د. عطية رمضان الكيلاني
مدير التحرير: د. علي أحمد ميلاد
سكرتير المجلة: م. عبد السلام صالح بالحاج

المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
حقوق الطبع محفوظة للكلية .

بحوث العدد

- "تحفة الأنام بتوريث ذوي الأرحام" دراسة وتحقيقاً
- الاستفهام ودلالاته في شعر خليفة التليسي
- قراءة في التراث النقدي عند العرب حتى أواخر القرن الرابع الهجري
- الكناية في النظم القرآني(نماذج مختارة)
- حذف حرف النداء "يا" من اسم الإشارة واسم الجنس واختلاف النحاة في ذلك
- (أيّ) الموصولة بين البناء والإعراب
- موج النحـــاة في الوصـــف بـــــ(إلا)
- تقنية المعلومات ودورها في تنمية الموارد البشرية بجامعة المرقب
- دراسة الحل لمنظومة المعادلات التفاضلية الخطية باستخدام تحويل الزاكي
- أساليب مواجهة ضغوط الحياة اليومية لدى طالبات كلية التربية
- برنامج علاج معرفي سلوكي مقترح لخفض مستوى القلق لدى عينة من المراهقات
- هجرة الكفاءات الليبية إلى الخارج
- صيد الأسماك في منطقة الخمس وآثاره الاقتصادية
- Determination of (ascorbic acid) in Vitamin C Tablets by Redox Titration
- Physical and Chemical Properties Analysis of Flax Seed Oil (FSO) for Industrial Applications
- Catalytic Cracking of Heavy Gas Oil (HGO) Fraction over H-Beta, H-ZSM5 and Mordinite Catalysts
- Monitoring the concentration (Contamination)of Mercury and cadmium in Canned Tuna Fish in Khoms, Libyan Market
- EFFECT CURCUMIN PLANT ON LIVER OF RATS TREATED WITH TRICHLOROETHYLENE
- Comparative study of AODV, DSR, GRP, TORA AND OLSR routing techniques in open space long distance simulation using Opnet

- Solution of some problems of linear plane elasticity in doubly-connected regions by the method of boundary integrals
- Common Fixed-Point Theorems for Occasionally Weakly Compatible Mappings in Fuzzy 2-Metric Space
- THE STARLIKENESS AND CONVEXITY OF P-VALENT FUNCTIONS INVOLVING CERTAIN FRACTIONAL DERIVATIVE OPERATOR
- Utilizing Project-Based Approach in Teaching English through Information Technology and Network Support
- An Acoustic Study of Voice Onset Time in Libyan Arabic

أ. مختار عبدالسلام أبوراس
قسم الدراسات الإسلامية-كلية التربية- جامعة المرقب

مقدمة:

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وأشرف المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفرائض من العلوم النافعة الفاضلة، لا يستغني عنه ولا يزهد فيه أحد من الناس، فليس لبشر بد من أحد أمرين: إما حياة وإما وفاة، وبالتالي فلابد إما أن يكون وارثاً أو مورِّثاً، ولهذا قال العلماء: "علم الفرائض نصف العلم"؛ ووجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو الفرائض.

ولأهمية هذا العلم فإن الله تعالى لم يكل قسمة المواريث إلى أحد من الخلق لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل، بل تولى إيضاح ذلك بنفسه -عز وجل- وبينها أتم تبيان، وأنزل فيها آيات بينات كريمات تتلى، فيها كمال الرحمة والعدل والإنصاف، لا وكس فيها ولا شطط، ولا لبس يعتريها ولا غموض، فحوت على وجازتها جل مسائل قسمة التركات إن لم نقل كلها.

ويظهر أثر عناية الله بهذا العلم لكل من خاض غماره ودرس مسائله، وهل قلة مسائل الخلاف فيه بالنسبة لغيره من العلوم إلا من أثر هذه العناية الإلهية!، وذلك لأنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه؛ ولذا كانت غالب مسائله متفقاً عليها بين المذاهب وفي جميع الأمصار والأقطار، إلا بعض المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء؛ لاختلافهم في فهم النصوص.

ومن جملة هذه المسائل المختلف فيها: **مسألة توريث ذوي الأرحام**، قال ابن العربي المعافري المالكي: "هذه مسألة كبرى من أمهات مسائل الفرائض، واختلف فيها الصحابة"؛[1] لذا فقد خصها العلماء بمزيد بحث ونظر واستدلال، فلا يحصى كم ناظم لها ومختصِر، ومستدرك عليها ومقتصر، ومعارض لها ومنتصر.

ومما وقفت عليه مخطوطاً في هذا الشأن، ولم أره محققاً مع ما له من أهمية: نظم أبيات ثمانية من بحر الوافر مع شرحها تحت مسماه الرائع: "**تحفة الأنام بتوريث ذوي الأرحام**"، فعملت على تحقيقه ودراسته، ومثله جدير بالعناية والاهتمام، فقد أجاد فيه مؤلفه وأفاد، وأتى فيه على المراد، فذكر أصناف الورثة من ذوي الأرحام، وطريقة توريثهم وتنزيلهم، وبين كيفية حجب بعض لبعض عند اجتماعهم، ثم استطرد في ذكر أمثلة متنوعة.

ومن خلال سرد المخطوط لاحظت أن المؤلف لم يتكلم عن الخلاف الواقع في هذه المسألة، ولم يستعرض معتمد كل فريق منهم، ولا وجه الخلاف بينهم، فرأيت تتميماً للفائدة، أن أفرد له

(1) عارضة الأحوذي (255/8).

مبحثاً تمهيدياً خاصاً قبل البدء في تحقيق النص أستقصي فيه مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام، وأدلة كل فريق منهم، والترجيح بين أقوالهم بما يتيسر.

ومؤلف هذا النظم وشارحه هو العلامة المتفنن المتقن الشهير بمؤلفاته وشروحه ونظمه العلامة أحمد ابن شهاب الدين أحمد بن محمد البدراوي الشافعي الأزهري، الشهير: بالسُّجاعي، نسبة إلى سُجاع ، إحدى قرى محافظة الغربية بمصر.[1]

قال علي باشا مبارك:[2] السُّجاعية: بضم السين المهملة، وفتح الجيم بعدها ألف، تأنيث قرية من مديرية الغربية، وإليها ينسب الشيخ أحمد السجاعي المشهور.[3]

وغاية ما ذكرت الكتب التي اطلعت عليها مما ترجم فيها للمؤلف رحمه الله أنه ولد بمصر ونشأ بها، ولم يأت فيها شيء عن ذكر السنة التي ولد فيها، فنشأ منذ نعومة أظفاره في بيت علم ومعرفة، فقرأ على كثير من مشايخ الوقت، منهم على سبيل الذكر لا الحصر:

1- حسن بن إبراهيم بن حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الزيلعي الجبرتي[4] العقيلي الحنفي، فقيه له علم بالفلك والهندسة، ولد سنة: (1110هـ). وأطال ابنه عبد الرحمن المؤرِّخ في ترجمته وأثنى عليه كثيراً، له مصنفات ليست بالكثيرة، منها: نزهة العين في زكاة المعدنين، وحقائق الدقائق رسالة في المواقيت، وأخصر المختصرات على ربع المقنطرات في الفلك. وذكر عبد الرحمن الجبرتي[5] أن الشيخ أحمد السجاعي لازم الوالد، -يعني: الشيخ حسن الجبرتي- وأخذ عنه علم الحكمة الهندية وشرحها للقاضي زاده قراءة بحث وتحقيق، والجغميني، ولقط الجواهر والمجيب والمقنطر، وشرح أشكال التأسيس، وغير ذلك، توفي سنة: (1188هـ).[6]

2- والده أحمد بن محمد بن محمد السجاعي الشافعي البدراوي، الفقيه المتفنن، ولد بالسجاعية قرب المحلة، وقدم الأزهر صغيرا فتعلم العلم وتمهر فيه وأفتى ودرس وألف، توفي يوم

---

(1) ينظر: عجائب الآثار (107/2)، رسالة مؤلفات السجاعي لوحة1، وهداية العارفين (179/1)، والأعلام (93/1).

(2) علي بن مبارك بن سليمان الروجي، وزير من المؤرخين العلماء، مؤسس دار الكتب المصرية، من مصنفاته: الخطط التوفيقية، توفي بالقاهرة سنة: (1311 هـ)، ينظر: الأعلام (322/4)، ومعجم المؤلفين (489/2).

(3) ينظر: الخطط التوفيقية (9/12).

(4) نسبة إلى بلاد الجبرت، وهي بلاد الزيلع بأراضي الحبشة، ويتمذهبون بمذهب الحنفي والشافعي لا غير، وينسبون إلى أسلم بن عقيل بن أبي طالب، وأميرهم النجاشي المشهور صلى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الغائب لما علم وفاته، وهم قوم يغلب عليهم التقشف والصلاح، ينظر: عجائب الآثار (604/1).

(5) عبد الرحمن بن حسن بن إبراهيم الجبرتي، مؤرخ مصر، ومدون وقائعها وسير رجالها، من كتبه: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، توفي سنة: (1237 هـ)، ينظر: الأعلام (304/3)، ومعجم المؤلفين (86/2).

(6) ينظر: عجائب الآثار (604/1)، والخطط التوفيقية (7/8).

الأربعاء بعد الظهر لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة: (1190هـ)، ودفن يوم الخميس بالقرافة الكبرى بتربة المجاورين.[1]

3- أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدي، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، صاحب كتاب تاج العروس في شرح القاموس، ولد سنة: (1145 هـ)، قال الجبرتي: "وسمع المترجم معنا كثيراً على شيخنا السيد محمد مرتضى من الأمالي، وعدة مجالس من البخاري، وجزء ابن شاهد الجيش، والعوالي المروية عن أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر المسماة بسلسلة الذهب، وغير ذلك"، توفي بالطاعون سنة: (1205 هـ).[2]

ثم تصدر مترجَمنا للتدريس في حال حياة أبيه، وعلا كرسيَّه بعد وفاته وتقلد منصبه وسد فراغه، وصار من أعيان العلماء، فأثنى عليه علماء عصره ومؤرخوهم وامتدحوه، فوصفه الجبرتي بـ: الفقيه النبيه العمدة الفاضل، حاوي أنواع الفضائل، وقال مفتخراً به داعياً لوالده: حفظ الله عليه نجله الرشيد، وأراه منه ما يسر القريب والبعيد، وحين لمحت عيني ما كتب مما حقه أن يرقم بدل الحبر بالذهب، عوذته بالله من عين كل حسود، وعلمت أنه إن شاء الله تعالى سيسود، ثم أنشد قائلا:[3]

شبهت تأليفك يا سيدي بعقد در ربه رصفه
جمعت فيه الدر لكنه در ثمين عز ما أشرفه
أعيذ بالله وأسمائه أحمدنا الفاضل من ألفه

وقال تلميذه البيسوسي: هو شيخنا الإمام والبحر الحبر الهمام، قرة العيون وحائز الفنون، طهرت سريرته فحسنت بين العارفين سيرته، الساعي في حياته أحسن المساعي.[4]

ولا شك فيمن كان هذا شأنه، واشتهر زيادة على ذلك بالتأليف في شتى العلوم والفنون أن يكثر طلابه وجلساؤه ومستفتوه، ولكن لم تسعفني الكتب التي ترجمت له عن ذلك بشيء يذكر غير أني وجدت أن ممن تتلمذ عليه: علي بن سعد بن سعد البيسوسي السطوحي الأحمدي الشافعي الأشعري، فلكي، ناظم، كان حياً سنة: (1178هـ)، من آثاره: "منظومة النفحة الزكية في العلم بالجهة الجيبية"، فرغ منها سنة: (1184 هـ)، و"فتح ذي الصفات السنية" فرغ من

(1) ينظر: عجائب الآثار (3،107/2)، رسالة في مؤلفات السجاعي لوحة1، والخطط التوفيقية (10/12).
(2) ينظر: عجائب الآثار (303/2)، والأعلام (70/7).
(3) ينظر: عجائب الآثار (107/2).
(4) ينظر: رسالة في مؤلفات السجاعي اللوحة1، والخطط التوفيقية (9/12).

تأليفه سنة: (1178 هـ)،[1] وصرح البيسوسي نفسه بتتلمذه عليه، فقال: "هذه رسالة لطيفة ومنقبة شريفة جامعة لمؤلفات شيخنا الإمام والحبر والبحر الهمام ...". [2]

شارك الشيخ السجاعي في كل علم، وتميز بالعلوم الغريبة، وله براعة في التأليف ومعرفة باللغة، وحافظة في الفقه، فألف في شتى علوم الدين واللغة والعروض والقافية، فكان له تعاليق ورسائل مفيدة منها:

1) "بلوغ الأرب بشرح قصيدة السموأل من كلام العرب".
2) "تحفة الأنام بتوريث ذوي الأرحام". وهي موضوع التحقيق بإذن الله.
3) "تحفة ذوي الألباب فيما يتعلق بالآل والأصحاب".
4) "حاشية على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك".
5) "حاشية على شرح العلامة الخطيب الشربيني على متن أبي شجاع".
6) "شرح مختصر ابن أبي جمرة للبخاري".
7) "فتح الجليل على شرح ابن عقيل لألفيته".
8) "فتح الغفار بمختصر الأذكار" للنووي.
9) "فتح القادر المعيد بما يتعلق بقسمة التركة على العبيد"، وهو حاشية على رسالة الدردير في مخرج القيراط.
10) "فتح رب البريات بتفسير وخواص الآيات".
11) "الفوائد اللطيفة بشرح ألفاظ الوظيفة"، وهو شرح الوظيفة الزروقية.
12) "قلائد النحور في نظم البحور".
13) "القول النفيس فيما يتعلق بأحكام الخلع على مذهب الإمام الشافعي ابن إدريس".
14) "النفحات الربانية على الفوائد الشنشورية".
15) "هدية أولي الأبصار إلى معرفة أجزاء الليل والنهار".

وغير ذلك من المؤلفات، فقد عدها تلميذه البيسوسي قرابة مائة وثلاثين مصنفاً، ما بين منظوم ومنثور، مطول ومتوسط ومختصر، كلها شروح، وحواش، ورسائل.[3]

---

(1) ينظر: رسالة في مؤلفات السجاعي اللوحة1، والخطط التوفيقية (9/12)، وهداية العارفين (179/1)، ومعجم المؤلفين (445/2).

(2) ينظر: رسالة في مؤلفات السجاعي اللوحة1.

(3) ينظر: رسالة في مؤلفات السجاعي، وعجائب الآثار (107/2)، والخطط التوفيقية (9/12)، وهداية العارفين (179/1)، والأعلام (93/1).

توفي رحمه الله ليلة الإثنين وقت السحر، سادس عشر صفر من سنة: (1197 هـ) بعد أن تعلل بالاستسقاء، وصلي عليه بالغد بالجامع الأزهر، ودفن عند قبر أبيه بالبستان، بالقرافة الكبرى بتربة المجاورين.[1]

ومن خلال بحثي عن نسخ مخطوط **تحفة الأنام بتوريث ذوي الأرحام**، وجدت له نسختين، نسخة مكتبة الأزهر الشريف، والأخرى نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، التابعة لوزارة الأوقاف المصرية.

ولما تصفحت المخطوط رأيت أنه جدير بالدراسة والاهتمام، لما حواه بين دفتيه من علم متقن غزير في بابه، ولما اشتملت عليه من نظم أبيات ثمانية هي من أروع ما يعنى بحفظه وتحفيظه وتدريسه، ومما يزيدها روعة وجمالا شرح الناظم لها، وكما قيل: "صاحب البيت أدرى بما فيه" فجاء شرحاً لطيفاً كثير العوائد، مزيل اللثام عن خبايا الفوائد.

وقد سلكت في التحقيق طريقة النص المختار؛ ليكون أقرب لمراد المؤلف منه، وللتسهيل على القارئ باعتماد النص المتكامل المعنى في سياق واحد، وأرجو أن يكون تحقيق المخطوط معيناً لمن اعتنى بحفظ المنظومة الرحبية الموسومة بـ: "**بغية الباحث عن علم الموارث**" أن يستدرك ما أغفله العلامة الرحبي من نظم مسألة توريث ذوي الأرحام؛ لأنه سار في منظومته على مذهب القائلين بالمنع من توريثهم، وهو أحد الوجهين عند الشافعية كما سيأتي ذكره، فعزمت على تحقيقه لإظهاره للقراء الكرام، وطلاب العلم والمعرفة، والمشتغلين بتعلم الفرائض؛ لتكون لهم مناراً ونبراساً منظوماً في هذا الباب.

ووصف النسخ على النحو التالي:

- نسخة مكتبة الأزهر الشريف، تحت رقم: (5475) ضمن مجموع رقمها فيه: (12)، ورمزت لها بالرمز (ش)، وتقع في إحدى وعشرين لوحة، كتبت بخط نسخ واضح، ميز الناظم فيها عن الشرح بالمداد الأحمر، ومتوسط عدد الأسطر فيها خمسة عشر سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر تسع كلمات، وهي نسخة كاملة، نسخت بتاريخ: 17 شهر محرم (1206هـ)، ولم أجد عليها اسم الناسخ، ولا مكان النسخ، مستفتحة بقول الناسخ: "هذا كتاب:

-

- تحفة الأنام بتوريث ذوي الأرحام لشيخنا خاتمة المحققين السجاعي". وختمت بقوله: "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

---

(1) ينظر: عجائب الآثار (107/2)، رسالة في مؤلفات السجاعي اللوحة1، والخطط التوفيقية (10/12)، وهداية العارفين (179/1)، والأعلام (93/1)، ومعجم المؤلفين (97/1).

- نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، التابعة لوزارة الأوقاف المصرية، تحت رقم: (3029) ضمن مجموع رقمها فيه (9)، ورمزت لها بالرمز (ز)، تقع في ست لوحات، متوسط عدد الأسطر فيها ثلاثة وعشرون سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر عشر كلمات، وهي نسخة كاملة، نسخت يوم الثلاثاء الخامس من شهر شعبان لسنة (1260هـ) على يد عمر أبي العز الدسوقي المالكي، من غير تحديد مكان النسخ، مفتتحة بقول الناسخ: "بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لمن أمر بصلة الأرحام وجعلها تزيد في العمر وتكفر الآثام ..."، وختمت بقوله: "وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم".

نماذج للنسخ متمثلة في اللوحة الأولى والأخيرة من كل نسخة

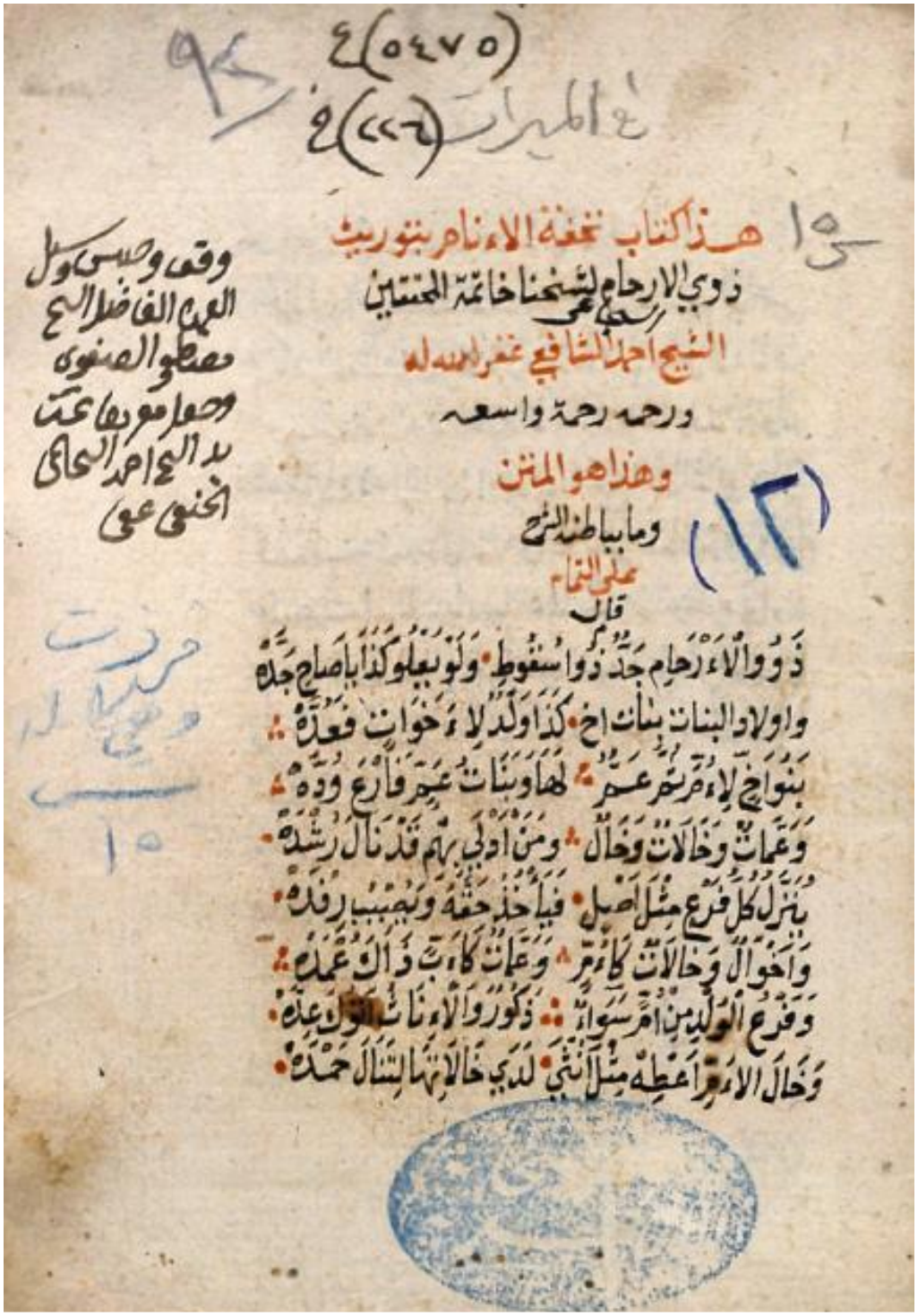

هذا كتاب تحفة الانام بتوريث
ذوي الارحام لشيخنا خاتمة المحققين
الشيخ احمد الشافعي غفر الله له
ورحمه رحمة واسعه
وهذا هو المتن
وما بباطنه الشرح
على التمام
قال
ذَوُو الْأَرْحَامِ جَدٌّ ذُو اسْقُوطِ • وَلَوْ بِعُلُوِّ كَذَا بِاصْلٍ جَدِّهْ
واولاد البنات بنات اخ • كَذَا وَلَدُ الْأَخَوَاتِ فَعِدَّهْ
بَنُو اَخٍ لِأُمٍّ ثُمَّ عَمٌّ • لَهَا وَبَنَاتُ عَمٍّ فَارْعَ وُدَّهْ
وَعَمَّاتٌ وَخَالَاتٌ وَخَالٌ • وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ قَدْ نَالَ رُشْدَهْ
يُنَزَّلُ كُلُّ فَرْعٍ مِثْلَ أَصْلٍ • فَيَأْخُذُ حَقَّهُ وَبِنَصِّ رُدَّهْ
وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ كَأُمٍّ • وَعَمَّاتٌ كَأُمٍّ ذَاكَ عُمْدَهْ
وَفَرْعُ الْوَلَدِ مِنْ أُمٍّ سَوَاءٌ • ذُكُورٌ وَالْإِنَاثُ لَهُ عِنْدَهْ
وَخَالُ الْأُمِّ أَعْطِهِ مِثْلَ أُنْثَى • لَدَى خَالَاتِهَا لِتَنَالَ حَمْدَهْ

وقف وحبس وسبل
العبد الفاضل الشيخ
مصطفى الصفوه
وجعل معها عمته
بدالشيخ احمد الشافعي
الحنفي عفى

اللوحة الأولى من النسخة (ش)

اللوحة الأولى من النسخة (ز)

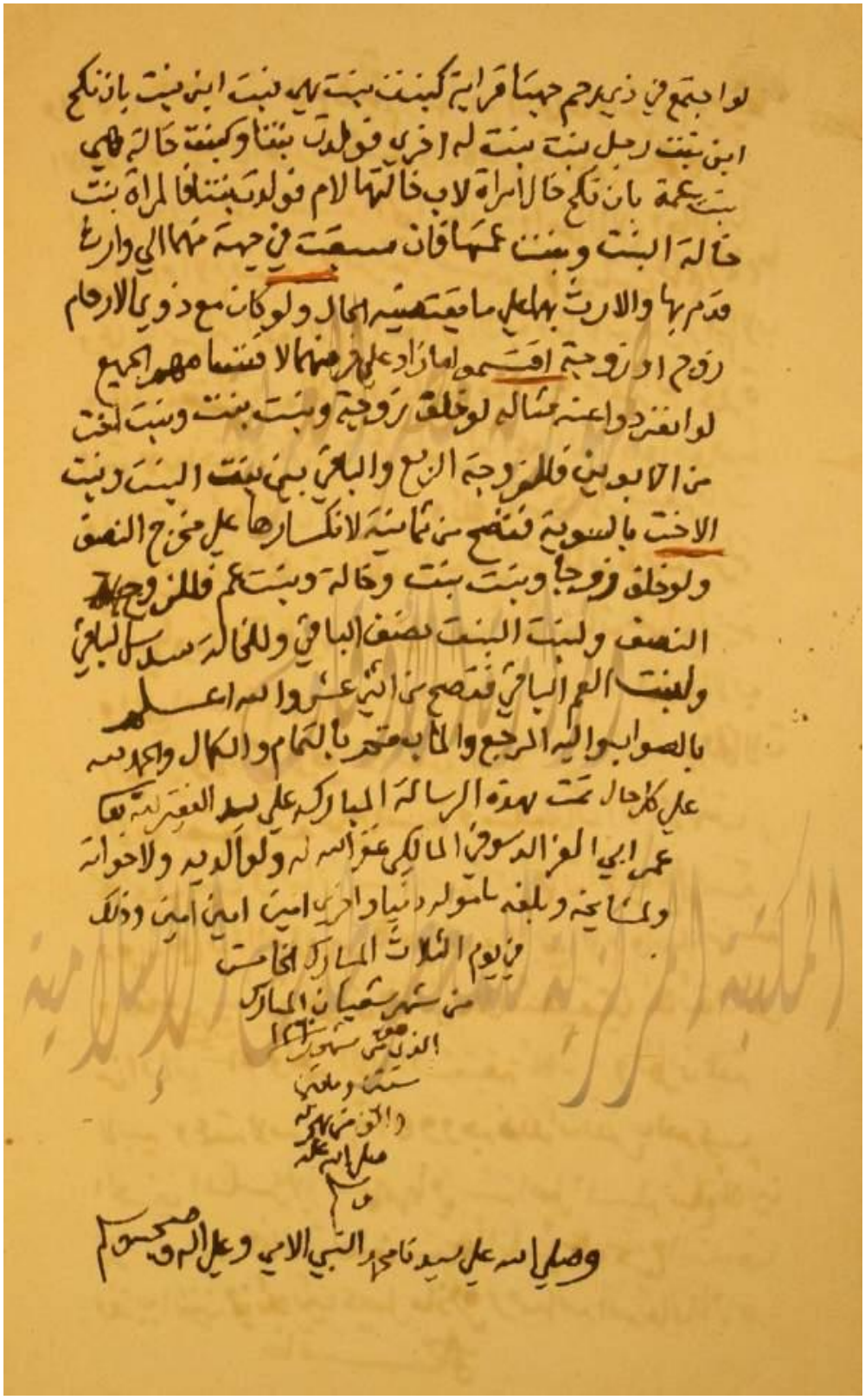

اللوحة الأخيرة من النسخة (ز)

تمهيد:

سبق في المقدمة وأن ذكرت أنّ ثمة مسائل قليلة اختلف فيها أهل العلم في فقه المواريث، وأن منها مسألة توريث ذوي الأرحام، أي: الذين ليسوا بذوي سهام ولا عصبة، وهم ثلاثة عشر: ستة من الرجال، وهم: الجد أبو الأم، وابن البنت، والخال، وابن الأخت من أي وجه كانت، وابن الأخ للأم، والعم أخو الأب لأمه.

وسبعة من النساء، وهن: بنت البنت، وبنت الأخ، وبنت الأخت من أي وجه كان الأخ والأخت، وبنت العم من أي وجه كان، والجدة أم أبي الأم، والعمة من أي وجه كانت، والخالة من أي وجه كانت.[1]

وبما أن المؤلف قد فاته أن يتطرق للكلام على الخلاف فيها، وذكر الأقوال وبيان أصحابها، ووجه الخلاف بينهم، فرأيت تتميماً للفائدة أن أقول: إن هذه المسألة الخلاف فيها ليس بالجديد، وليس اختلاف الفقهاء فيها ببدع من القول، وإنما هو خلاف قديم ظاهر بيِّن منذ زمن الصحابة الكرام –رضي الله عنهم–، فكان الفقهاء تبعاً لهم في ذلك، فاختلفوا فيها إلى فريقين:

الأول: فريق المانعين لتوريث ذوي الأرحام، وهو مذهب الإمام مالك[2]، وأكثر أهل الحجاز من أصحابه، ومذهب الإمام الشافعي[3]، وأهل الظاهر، وجمع من فقهاء الأمصار، وهو قول زيد بن ثابت[4] من الصحابة، ويجعلون المال لبيت المال.[5]

الثاني: فريق المجيزين لتوريث ذوي الأرحام، بشرط أن لا يوجد عاصب ولا صاحب فرض يرد عليه، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة،[6] والإمام أحمد،[7]واختاره العراقيون من المالكية، وأفتى به عامة علماء الشافعية، وعليه الفتوى عندهم إذا لم ينتظم بيت المال.

---

(1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (394/21).

(2) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، من تصانيفه: الموطأ، توفي بالمدينة سنة: (179 هـ)، ينظر: ترتيب المدارك: (107/1).

(3) أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي، المطَّلبي، الشافعي، المكي، ولد سنة (150هـ)، من كتبه: الرسالة، والأم، توفي سنة (204 هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (5/10).

(4) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو الخزرجي، النجاري، الأنصاري، المقرئ الفرضي، مفتي المدينة، كاتب الوحي، توفي سنة: (55 هـ)، ينظر: الاستيعاب (805)، والإصابة (73/4).

(5) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (394/21)، والمحلى (312/9)، وبداية المجتهد (239/2)، والمغني (82/9).

(6) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، عالم العراق، الإمام، إليه تنسب الحنفية، إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، والناس عليه عيال في ذلك، توفي سنة: (150 هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء (390/6).

(7) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي، من أشهر كتبه: المسند في الحديث، توفي سنة: (241 هـ) سير أعلام النبلاء (177/11).

ونقل هذا القول عن جمهور الصحابة –رضي الله عنهم–،[1] وهو رأي أكثر التابعين[2] منهم: شريح،[3] والحسن البصري،[4] ومحمد بن سيرين.[5]

واستدل المانعون لتوريث ذوي الأرحام بأدلة منها:

أولاً: أن أحكام الميراث لا تثبت إلا بنص قطعي من الكتاب أو السنة؛ وقد جاءت آيات المواريث مفصلة في بيان نصيب كل وارث، ولو كان ذووا الأرحام وارثين لجاء بيانه بنص الوحيين. وإذا لم يكن ثمة نص، فلا يجوز توريثهم، وإلاّ لكان تحكماً وإعطاءً للمال في غير وجهه، وهو باطل.

قال الإمام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي لا اختلاف فيه، وأدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخاً الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ، والعمة، والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئاً، وأن لا ترث المرأة هي أبداً من المتوفى ممن سمينا برحمها، وأنه لا يرث أحد من النساء إلا حيث سمين من كتاب الله، وذلك ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات عن أبيهن، وميراث الزوجات من أزواجهن، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثَّت الجدةَ السنةُ. والمرأة لمن أعتقت بقول الله تعالى: (فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)[6] .[7]

---

(1) ينظر: الاستذكار (481/15 وما بعدها).

قال ابن عبد البر: وأما سائر الصحابة –رضي الله عنهم– فإنهم يورثون ذوي الأرحام كلهم من كانوا. وبهذا قال فقهاء أهل العراق، والكوفة، والبصرة، وجماعة العلماء في سائر الآفاق، إلا أن بينهم في ذلك اختلافاً نذكره، فكان عمر وعبد الله وعلي وابن مسعود يورثون ذوي الأرحام دون الموالي، وكان علي أشدهم في ذلك، ونقل عن ابن عباس القولان جميعاً.

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (394/21)، وبداية المجتهد (239/2)، والمغني (82/9)، وروضة الطالبين (8/5).

(3) أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، يقال: له صحبة، ولم يصح، حدث عن: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، توفي سنة: (78 هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (100/4).

(4) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت، كان سيد أهل زمانه علما وعملا، قال أيوب: كان الحسن يتكلم بكلام كأنه الدر، توفي في رجب، سنة: (110 هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (563/4).

(5) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وغيرهم، توفي في شوال سنة: (110 هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (606/4).

(6) سورة الأحزاب الآية: (5).

(7) ينظر: الاستذكار (480/15)، والجامع لمسائل المدونة (636/21).

ثانياً: السنة:

استدلوا بما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: "لا أدري حتى يأتيني جبريل"، ثم قال: "أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟"، فأتى الرجل، فقال: "سارني جبريل أنه لا شيء لهما".[1]

والشاهد فيه: أنه لو كان لذوي الأرحام حق في الميراث، لورثة العمة والخالة، وهذا شيء منتف بنص الحديث، فكان حجة في المنع من التوريث.

ثالثاً: قول الصحابي

فاستدلوا بما ورد عن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر[2] – رضي الله عنه– يقول: "عجبا للعمة تورث ولا ترث".[3]

رابعاً: النظر:

أن دفع المال لبيت مال المسلمين أعظم منفعة للمسلمين، من تقسيمه على ذوي الميراث، لأن بيت المال يشترك فيه المسلمون جميعا، ولو قسم على ذوي الأرحام لكان النفع مقتصراً عليهم؛ ولأن بيت المال يقوم مقام العصبة إذا لم تكن عصبة، وصورة ذلك لو أن رجلا قتل قتيلاً خطأ ولم يكن له عصبة ولا موال وجب أن يعقل عنه من بيت مال المسلمين، فكذلك يكون ميراثه لبيت المال.[4]

واستدل المجيزون لتوريث ذوي الأرحام بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر.

أولا: الكتاب:

1: استدلوا بقوله: (وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى ببَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ).[5]

قالوا: (وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ) لفظ عام يشمل جميع الأقارب من أصحاب الفروض والعصبات والأرحام، ولو كانت الآية مقصورةً على من سمى الله، فلا يجوز أن يرث غيرهم كالأعمام وبني الإخوة. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز للمانع أن يخص رحماً دون آخر.

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (174/5 ح: 4159)، وهو مرسل، ينظر: تنقيح التحقيق (254/4).

(2) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي، أحد السابقين الأولين، فكان إسلامه عزاً وظهوراً للإسلام والمسلمين، ولي الخلافة ففتح الفتوح، ودون الدواوين، وأرخ التاريخ الهجري، وأول من سمي أمير المؤمنين، قتل شهيدا في ذي الحجة سنة: (23 هـ)، ينظر: الاستيعاب (1697)، والإصابة (312/7).

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في العمة، ح: (1883). أشار الحافظ ابن عبد البر إلى إرساله، كما في الاستذكار (470/15). قال الطيبي: "هذا التعجب من حيث القياس ورأي العقل، وإذا نظر إلى التعبد وإن الحكم في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فلا عجب"، مرقاة المفاتيح (226/6).

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (637/21).

(5) سورة الأنفال، الآية: (75).

وعليه فيكون ذو الرحم وارثاً، وعلى من أخرجهم من عموم الآية الدليل المخصص، ولا دليل صريح، بل إن الدليل يؤيد التوريث، كما سيأتي في شأن الخال، وابن الأخت.[1]

2: استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾.

قالوا: في الآية تنصيص على إثبات حق الأقرباء في الميراث مما قل أو كثر، ومن جملة الأقرباء ذووا الأرحام باتفاق، وعليه فإنهم يستحقون شيئاً من التركة إذا تطلب الأمر.[2]

ثانيا: السنة:

1: استدلوا بحديث أنس بن مالك[3] –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن ابن أخت القوم منهم".[4]

فعده النبي –صلى الله عليه وسلم– من جملة قوم أمه وهم أخواله، وفيه دليل على أنه يرث في بعض الأحوال. فعده النبي –صلى الله عليه وسلم– من جملة قوم أمه وهم أخواله، وفيه دليل على أنه يرث في بعض الأحوال، وأنه أولى ممن ليس منهم.[5]

2: المقدام بن معديكرب[6] –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "أنا وارث من لا وارث له، أفك عانيه وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له، يفك عانيه ويرث ماله".[7]

قال ابن قدامة[1] في الرد على من تأول معنى الحديث: فإن قيل: المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وُرَّاث له، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أو أنه أراد بالخال السلطان، قلنا: هذا فاسد؛ لوجوه ثلاثة:

---

(1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (633/21).

(2) ينظر: الاستذكار (484/15).

(3) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وآخر أصحابه موتا، توفي سنة: (93 هـ)، ينظر: الاستيعاب (43)، والإصابة (251/1).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، ح: (6762)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، ح: (1059) (133)، واللفظ له.

(5) ينظر: عمدة القاري (117/16).

(6) أبو كريمة المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن عفير الكندي، أحد الذين وفدوا على النبي–صلى الله عليه وسلم– من كندة، توفي بالشام سنة: (87 هـ)، ينظر: الاستيعاب (2502)، والإصابة (309/10).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، ح: (2901)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففى بيت المال، ح: (2634)، وصححه الألباني.

أحدها: أنه قال: "يرث ماله"، وفي لفظ قال: "يرثه".

والثاني: أن الصحابة فهموا ذلك، فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة[2] حين سأله عن ميراث الخال،[3] وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم.

والثالث: أنه سماه وارثا، والأصل: الحقيقة، وقولهم: أن هذا يستعمل للنفي، قلنا: والإثبات، كقولهم: يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له. انتهى[4]

ثالثا: أقوال الصحابة وأفعالهم:

واستدلوا أيضاً بأن مذهب جمهور الصحابة توريث ذوي الأرحام، فعن المغيرة عن أصحابه: "كان علي[5] وعبد الله[6] إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ، وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب، والعمة، وابنة العم، وابنة بنت الابن، والجد من قبل الأم، وما قرب أو بعد، إذا كان رحما فله المال إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت، فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة، فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان".[7]

---

(1) أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، من أكابر الحنابلة، من كتبه: المغني، وروضة الناظر، توفي سنة: (620 هـ)، ينظر: الأعلام (67/4)، ومعجم المؤلفين (227/2).

(2) أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي، الفهري، أحد السابقين الأولين، شهد له النبي –صلى الله عليه وسلم– بالجنة، وسماه: أمين الأمة، ومناقبه شهيرة جمة، ينظر: الاستيعاب (3036)، والإصابة (508/5).

(3) عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر –رضي الله عنه– فكتب أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له"، رواه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب: ما جاء فى ميراث الخال، ح: (2103)، وأحمد في مسنده (321/1)، واللفظ له، قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

(4) ينظر: المغني (84/9).

(5) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، زوج ابنته فاطمة، شهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وأحد الخلفاء الأربعة، قتل في رمضان سنة: (40 هـ)، ينظر: الاستيعاب (1871)، والإصابة (275/7).

(6) أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، البحر حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، دعا له النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل"، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توفي بالطائف سنة: (68 هـ)، ينظر: الاستيعاب (1447)، والإصابة (228/6).

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (357/6) رقم: (12222)، قال الألباني في الإرواء (142/1): "وهذا إسناد جيد".

فقالوا: إنا لا نعلم رواية تصح عن صاحب أنه أبطل توريث ذوي الأرحام إلا زيد بن ثابت ولو وجب تقليد زيد في المنع، لكان وجوب تقليد عمر وعلي وابن مسعود[1] وابن عباس – رضي الله عنهم– في توريث ذوي الأرحام أولى.[2]

رابعا: القياس:

ومما استدلوا به قياس بنت البنت على الجدة أم الأم، التي لا اختلاف في توريثها. [3]

خامسا: النظر:

فقالوا: إن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان: القرابة، والإسلام، فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام، وهذا أصل المواريث عند الجميع، صاحب السببين أولى، فالمدلى بالأب والأم أولى من الذين لا يدلى إلا بالأب وحده، فكذلك الرحم والإسلام أولى من بيت المال؛ لأنه سبب واحد.[4]

الترجيح بين الأقوال:

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفريقين واستعراض أدلة كل منهم يظهر للباحث أن الراجح هو القول بتوريث ذوي الأرحام وذلك لأمور منها:

1- أن أدلة المجيزين أقوى وأظهر في الدلالة على المراد من أدلة المانعين، بل إنه قد جاء التصريح فيها بما لا يدع مجالا للريب، كأدلة توريث الخال وابن الأخت، قال ابن عبد البر بعد ذكر أدلة المانعين: "هذا ما احتج أصحاب مالك والشافعي وكثير منه لا يلزم".[5]

2- أن القول بالجواز هو مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم، ولم يثب أن أحدا منهم خالف فيه غير زيد بن ثابت، وموافقة جمهور الصحابة أولى من موافقة آحادهم.

3- أن بعض المانعين من توريث ذوي الأرحام رجعوا في بعض الصور إلى القول بجواز توريثهم، بخلاف القول بالجواز فإنه مطرد دائما، وفيه دلالة على قوته وظهوره.

---

(1) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة، الإمام الحبر، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيراً، توفي بالمدينة سنة: (32 هـ)، ينظر: الاستيعاب (1391)، والإصابة (373/6).

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (635/21).

(3) ينظر: الاستذكار (484/15).

قال ابن يونس:"لا اختلاف أن الجدة أم الأم وإن علت إذا انفردت أن لها السدس، وكذلك الجدة أم الأب وإن علت لها السدس إن انفردت به، وإن اجتمعتا أم الأم وأم الأب وكانت في طبقة، فالسدس بينهما، لا اختلاف في هذه الجملة"، الجامع لمسائل المدونة (467/21).

(4) ينظر: الاستذكار (484/15).

(5) الاستذكار (485/15).

قال ابن يونس:[1] إذا لم يكن بيت مال أو كان بيت مال لا يوصل إليه شيء منه، وإنما يصرف في غير وجهه فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موالي، فيجب اليوم أن يتفق على توريثهم؛ لاسيما إذا كانوا ذوي حاجة، وإلى هذا رأيت كثيراً من فقهائنا، ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا، ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا. [2]

ونقل الصاوي عن عيون المسائل:[3] "أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال".[4]

وقال النووي: قلت: هذا الثاني؛ –أي: توريثهم إذا لم يكن إمام أو لم يكن مستجمعا لشروط الإمامة– هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه.[5]

ونظمُ العلامة أحمد السجاعي الشافعي لهذه الأبيات الجميلة في توريث ذوي الأرحام مؤشر إلى أن اختيار متأخري الشافعية استقر على توريث ذوي الأرحام.

4- أن تقسيم تركة الميت بين الأقارب والأباعد على السواء فيه منافاة لمقصود الشرع المؤكِّد على أولوية انتفاع الأقارب بعضهم من بعض قبل غيرهم، كما في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا).[6]

5- أن أحكام القضاء بنت أحكامها على توريث ذوي الأرحام، فقد نص عليه القانون المصري في المواد: (31 إلى 38)، والقانون السوري في المواد: (289 إلى 297)، كما هو مبين فيما يلي من القانون المصري:

"المادة 31: إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام".[1]

---

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، إمام حافظ، أحد فقهاء المالكية الأجلاء، من مصنفاته: الجامع، وهو شرح كبير للمدونة، توفي سنة: (451 هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (114/8)، والديباج المذهب (240/2).

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (638/21)، ومواهب الجليل (415/6).

(3) أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي، فقيه مالكي، من تصانيفه: بلغة السالك لأقرب المسالك، وحاشية على تفسير الجلالين، توفي بالمدينة سنة: (1241 هـ)، ينظر: الأعلام (246/1)، ومعجم المؤلفين (269/1).

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك (349/4).

(5) ينظر: روضة الطالبين (8/5).

(6) سورة النساء الآية (8).

وفي مخالفة أحكام القضاء للمذاهب المنتشرة في أقطارهم وبلدانهم، القائمة على المنع من توريث ذوي الأرحام إشارة إلى قوة وصحة وسلامة القول الآخر، وذلك لما فيه من التأكيد على أحقية أولي الأرحام بأموال أقاربهم من غيرهم، وأن فيه مواساةً لهم منها ودفعاً لتشوفهم إليها بخلاف غيرهم، وأنه أبرأ وأحوط للذمة من مساواة الأباعد بهم.

"والله تعالى أعلى وأعلم".

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (383/8)، وفقه السنة (307/3).

النص المحقق

هذا كتاب: "تحفة الأنام بتوريث ذوي الأرحام"

لشيخنا خاتمة المحققين السجاعي الشيخ: أحمد الشافعي –غفر الله له ورحمه رحمة واسعة– وهذا هو المتن وما بباطنه الشرح على التمام قال:

ذَوُوا الأَرحامِ جدٌّ ذو سُقوطِ ولَو يَعلُو كَذا يَا صاحِ جَدَّهْ
وَأَولادُ البنات بناتُ أخٍ كذَا وَلَدٌ لأخوات فَعُدَّهْ
بَنُوا أخٍ لأمٍ ثـــمَّ عـــمٌّ لهَا وبناتُ عمٍّ فارْعَ وُدَّهْ
وَعمَّاتٌ وخالاتٌ وخَالٌ ومَن أدلَى بِهِمْ قدْ نالَ رُشْدَهْ
يُنزَّل كلُّ فَرعٍ مثلَ أصلٍ فَيأخذُ حقَّهُ ويُصيبُ رِفْدَهْ
وَأخْـــوالٌ وخالاتٌ كأمٍّ وعماتٌ كأبٍّ ذاكَ عُمْدَهْ
وفَرعُ الوُلْـــدِ من أمٍّ سواءٌ ذكورٌ والإناثُ أَتوكَ عدَّهْ
وخَالُ الأمِّ أَعطِه مثلَ أنثَى لدَى خالاتِها لتنالَ حَمدَهْ[1]

(1) سقط من (ز).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لمن أمر بصلة الأرحام، وجعلها تزيد في العمر وتكفر الآثام، وصلاةً وسلاماً على أفضل الأنام، سيدنا [ومولانا][1] محمد [وعلى آله][2] وصحبه الأعلام.

أما بعد: فيقول الفقير لمولاه [الداعي][3] أحمد بن [الشيخ][4] أحمد الشافعي السجاعي: قد طلب مني بعض الإخوان نظم أصناف ذوي الأرحام؛ فأجبته لما طلب بأبيات ثمانية من الوافر، فجاءت عِقدا مكللا بأنواع الجواهر، ثم سألني شرحها، فأسعفته بشرح [لطيف][5] يكشف عن وجوه [مخدراتها][6] اللثام، ويتمم منه المفاد، ويبين ما خفي [فيه][7] من المراد، وسميته: "**تحفة الأنام بتوريث ذوي الأرحام**".

وقد قلت [بعد] [8] بسم الله، والحمد [لله][9]، والصلاة والسلام على رسول الله:

(ذَوُوا الأَرْحَامِ): جمع رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء ومع كسرها أيضاً، وفيه لغة بكسر الحاء إتباعا للراء، وهو في الأصل موضع تكوين الولد، ثم سميت به القرابة والوُصلة من جهة الأولاد[10]، فالرحم [على][11] خلاف الأجنبي، وعلى كلا المعنيين يجوز فيه التذكير والتأنيث، وقيل: تذكيره في القرابة أكثر، أفاده في المصباح.[12]

وقال شيخ الإسلام[13]: ذووا الأرحام لغةً: كل قريب، [واصطلاحا][14]: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة [ممن][1] لم يجمع على توريثه.[2] انتهى

---

(1) سقط من (ش).
(2) في (ش). وآله.
(3) سقط من (ش).
(4) سقط من (ز).
(5) في (ز) تام.
(6) في (ز) مخدراته.
(7) سقط من (ش).
(8) سقط من (ش).
(9) سقط من (ز).
(10) في المصباح: الولاء، ينظر: (303/1 رحم).
(11) سقط من (ش).
(12) ينظر: (303/1 رحم).
(13) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي، شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر سنة (823 هـ)، له تصانيف كثيرة، منها: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وشرح ألفية العراقي، وتوفي سنة: (926 هـ). ينظر: الكواكب السائرة (196/1).
(14) في (ز) وأما مطلقا.

وجملتهم أحد عشر صنفا:

(جدٌّ ذُوا سُقوطِ)، أي: ساقط كأبي أم. **(وَلوْ يَعلُو)**، أي: ولو كان عاليا كأبي أم أم.

اعلم أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المُدلَّى من علو، فأصل كل إنسان أعلا منه، وفرعه أسفل منه، وإن كان مقتضى تشبيهه [بالشجرة][3] عكس ذلك، فيقال في أصله: وإن سفل وفي فرعه وإن علا، ذكره شيخ الإسلام. [7]

(كَذَا يَا صَاحِ[4])، أي: يا صاحبي **(جَدَّهْ)**، أي: ذات سقوط ولو علت، كأم أبي أم، وكأم أبي أم أب، وهذان صنف.

(وَأَوْلادُ البَنَاتِ) لصلب أو لابن من ذكور وإناث، و**(بَناتُ أخٍّ)** بالتشديد لغة في المخفف، كما في القاموس[5] [شقيقاً][6] أو لأب أو لأم.

(كَذا ولَد) بفتحتين، يطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع، بمعنى المولود، أو بضم فسكون بوزن قُفْل لغة في الأول، وقيل: إن هذا جمع له كأَسَد وأُسْد. قاله في المصباح[7].

أي: أولاد **(لأَخْواتٍ)** بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة تخفيفا، وسواء كن لأبوين [أو][8] لأب [أو][9] لأم، **(فعُدَّهْ)** بضم العين، أي: فاحسبه أنت.

و**(بنُو أخٍ لأمٍّ)**، أي: وبناته بالطريق الأولى، ففيه اكتفاء، ويصح دخولهن في بنات أخ كما مر.

(ثمَّ)، أي: و**(عَمٌّ لهَا)**، أي: للأم، وهو أخو الأب لأمه.

(وبَنَاتُ عمٍّ) سواء كان لأبوين أم لأب أم لأم، **(فَارعَ)** قال أبو السعود[10] في تفسيره[11]: المراعاة: المبالغة في الرعي، وهي حفظ الغير وتدبير أموره وتدارك مصالحه. انتهى، أي: احفظ **(وُدَّهْ)**، أي: محبته.

---

(1) في (ز) مما.

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (6/3).

(3) في (ز) بالشيء.

(4) صاح: منادى مرخم، والترخيم هو: حذف آخر المنادى تخفيفا، وهو ترخيم غير قياسي؛ لأنه نكرة، والقياس ألا يرخم ما ليس آخره تاء إلا العلم. ينظر: جامع الدروس (164/3).

(5) ينظر: (1258 أخو).

(6) في (ز) شقيقاً كان أو لأخ.

(7) ينظر: (925/2 ولد).

(8) في (ز) أم.

(9) في (ز) أم.

(10) أبو السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي، صاحب التفسير، ولد سنة: (898هـ)، ومن كتبه: تحفة الطلاب، ورسالة في الوقوف، ت (982 هـ)، ينظر: الكواكب السائرة (31/3). وشذرات الذهب (584/10).

(11) ينظر: (231/1).

قال في القاموس[1]: الود والوداد الحب ويثلثان. انتهى، وقال أبو السعود: الود حب الشيء مع تمنيه، ولذلك. يستعمل في كل منهما.[2] [انتهى][3]. وفي الإتيان بهذه الجملة إشارة لما ورد من الحث على إكرام العم وأنه صنو[4] الأب وغير ذلك.[5]

(وعمَّاتٌ وخَالاتٌ وَخالٌ)، أي: أخوال **(وَمنْ أدْلَى)**، يقال: أدلى إلى الميت بالبنوة ونحوها وَصَلَ بها، من أدليت الدلو إدلاء وأرسلته؛ ليستسقى به. أفاده في المصباح[6].

وقال الشمس الشوبري[7]: الإدلاء: مأخوذ من إدلاء الدلو، وهو إرسالك إياه في البئر للاستسقاء، ثم جعل كل إلقاءِ قولٍ أو فعلٍ إدلاءً، ومنه يقال: للمحتج أدلى بحجته، كأنه يرسلها ليصل إلى مراده، كإدلاء المستسقي الدلو ليصل إلى مطلوبه من الماء، وفلان يدلي إلى الميت بقرابة أو رحم إذا كان منتسبا إليه، فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستسقي الماء بالدلو.[8] انتهى، أي: توصل **(بهم)**، أي: بمن ذكر ما عدا الجد والجدة؛ لأن من أدلى بهما وهو الخال والخالة والعم والعمة قد صرح به في [الجد][9].

(قَد نَالَ)، أي: بلغ **(رُشْدَهْ)** بضم الراء وسكون الشين المعجمة، أي: صلاحه.

واعلم أن في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب[10] اقتصر أئمتنا الشافعية على مذهبين [منها][1].

---

(1) ينظر: (325 ودد).

(2) ينظر: تفسر أبي السعود (231/1).

(3) سقط من (ز).

(4) الصِّنو معناه: المثل، أي: أن أَصلهما واحد، ومعناه في الحديث: "أَنّ أَصل العبّاس و[أَصل أَبي واحد، هو مثل أَبي أو مثلي"، وأَصل الصِّنو إنما هو في النّخل، بأن تطلع نخلتان من عرق واحد، وجمعه صنْوان، وإذا كانت نخلتان أو ثلاث أو أَكثر أَصلها واحد فكل واحد منها صنو. ينظر: لسان العرب (470/14 صنا)

(5) يشير إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لعمر حين أمره بجمع الصدقة: "يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه". رواه مسلم كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: (2324).

(6) ينظر: (271/1 دلو).

(7) شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، فقيه من أهل مصر. شيخ الشافعية، ولد سنة: (977هـ) في شوبر من الغربية بمصر، له كتب، منها: حاشية على المواهب اللدنية، وحاشية على شرح التحرير في الفقه، وحاشية على العباب، وتوفي سنة: (1069 هـ)، ينظر: خلاصة الأثر (385/3).

(8) ينظر: حاشية الجمل على المنهاج (557/7).

(9) في (ز) العد.

(10) هناك ثلاثة مذاهب أو طرق في توريث ذوي الأرحام: الأول ــ طريقة أهل الرحم، ويسمى مذهب التسوية: وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء. فمن مات عن: ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم، قسم المال بينهم أثلاثاً. والثاني والثالث بيانهما في المتن، قال النووي: والأصح الأقيس مذهب أهل التنزيل. ينظر: روضة الطالبين (45،46/5)، والفقه الإسلامي وأدلته (497/10).

أحدهما: مذهب أهل القرابة، وهم الذين يورِّثون الأقرب إلى الميت فالأقرب كالعصبة.

ثانيهما: مذهب أهل التنزيل، وهو الأصح المعتمد الذي يفتى به، وهم الذين ينزلون كل فرع منزلة أصله الذي يدلي إلى الميت ويقدم الأسبق منهم إلى الوارث لا إلى الميت، ولهذا اقتصرت عليه فقلت: **(يُنزَّلُ كلُّ فرْعٍ مِثلُ أَصلِ)** له.

قال العلامة سبط المارديني[2] في شرحه كشف الغوامض[3]: المراد بالأصل هنا الواسطة التي بينه وبين الميت، فابن البنت ينزل منزلة البنت، وهي أصله في الولادة والوراثة، وأبو الأم ينزل منزلة الأم، وهي أصله في الوراثة، وإن كانت فرعه في الولادة. انتهى

والتنزيل المذكور إنما هو بالنسبة للإرث لا لحجب أصحاب الفروض كما أفاده الشهاب الرملي، فلو مات شخص عن زوجة وبنت بنت لم تحجبها إلى الثمن، وكذا البقية.[4]

والمذهبان متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم، كبنت بنت وبنت بنت ابن، فعلى الثاني المعتمد المال بينهما أرباعاً فرضاً ورداً، كما هو بين البنت وبنت الابن، وعلى الأول المرجوح هو لبنت البنت لقربها.

قال في كشف الغوامض[5] مفرعاً على مذهب أهل التنزيل: ينحصر ذووا الأرحام في أربعة أصناف:

الأول: ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، فينزلون منزلة البنات، أو بنات الابن.

والثاني: ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد والجدات الساقطون، فينزلون منزلة أولادهم، فينزل أبوا الأم منزلة الأم، وينزل أبوا أم الأب منزلة أم الأب.

والثالث: ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة مطلقاً، وبنو الإخوة للأم، فينزل كل منهم منزلة أبيه أو أمه.

والرابع: ينتمي إلى جدي الميت وإلى جدتيه، وهم العمات مطلقاً والعم للأم، والأخوال والخالات مطلقاً، ينزل كل منهم منزلة ولد من يدلي به، فينزل الأخوال والخالات منزلة الأم، وتنزل العمات مطلقاً والعم للأم منزلة الأب على الأصح.

---

(1) سقط من (ش).

(2) بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد البدر الدمشقي الأصل، الشهير بسبط المارديني، عالم بالفلك والرياضيات. ولد سنة: (826 هـ) كان موقتا بالجامع الأزهر. من كتبه: تحفة الأحباب في علم الحساب، وشرح الرحبية، وكشف الغوامض في الفرائض، وتوفي سنة: (907 هـ)، ينظر: البدر الطالع (242/2).

(3) ينظر: (154).

(4) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (21/3).

(5) ينظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (157).

وكل من أدلى إلى الميت بأحد هذه الأصناف فهو من ذلك الصنف، فإذا اجتمع العمات والأخوال والخالات، كان للعمات الثلثان، وللأخوال والخالات الثلث، وحيث نُزِّل كل فرع منزلة أصله **(فيَأْخذُ حقَّهُ)**، أي: ما [كان][1] يستحقه.

(ويُصِيبُ رِفْدَه) بكسر الراء المهملة، بمعنى: العطاء والصلة، قاله في القاموس.[2]

(وخَالاتٌ وأَخْوالٌ كأمٍّ وعمَّاتٌ كَأَبٍّ) بتشديد الباء الموحدة على لغة قليلة عوضاً من لامه المحذوفة التي هي الواو، كما في المصباح.[3]

(ذَاكَ عُمدَه)، أي: معتمد عليه، وفي هذا إشارة إلى أن هذا التنزيل هو المعتمد، خلافاً لوجهين ضعيفين:

أحدهما: تنزل العمات منزلة العم الشقيق.

ثانيهما: تنزل كل عمة منزلة العم المساوي لها في الإدلاء، فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق، والعمة للأب منزلة العم للأب، والعمة للأم منزلة العم للأم، ذكره في شرح كشف الغوامض.[4]

وإذا علمت ما تقدم واجتمع من ذوي الأرحام أكثر من صنف واحد، فتُنزِّل أفراد كل صنف منزلة أصله، درجة بعد درجة، فإن استووا كلهم في الانتهاء إلى وارث واحد، قدِّر أن ذلك الميت خلَّف من يدلون به من الورثة، واحداً كان الوارث أو أكثر، ثم يجعل نصيب كل واحد من الورثة المنتمي إليهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته يقتسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت، فإن كانوا يرثونه عصوبة اقتسموا [نصيبه][5] للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا يرثونه فرضاً أو فرضاً ورداً اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم منه، ويستثنى من هذا الإطلاق مسألتان:

أحدهما: أولاد ولد الأم ينزلون منزلة ولد الأم، ويقتسمون نصيبه على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم، كأولاد الأم باتفاق أهل التنزيل، وإلى هذا أشرت بقولي: **(وفَرْع الوُلْد)** بضم الواو وسكون اللام، أي: أولاد الأولاد الكائنين **(مِن أمٍّ سَواءٌ)**، أي: مستوون في الإرث **(ذُكُور وَالإِنَاث)**، أي: ذكورهم وإناثهم.

---

(1) سقط من (ز).
(2) ينظر: (283 رفد).
(3) ينظر: (3/1).
(4) ينظر: (159).
(5) في (ز) نصيبهم.

(أتوك) حالة كونهم **(عِدهْ)** بكسر العين المهملة، أي: جماعة، وقد أجمعوا في هذه على التساوي، واستشكله المعتبرون بأنهم لو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان [هو][1] الميت لكان للذكر مثل حظ الأنثيين وهو القياس.[2]

ثانيهما: إذا اجتمع أخوال من الأم وخالات منها أيضاً، نُزِّلوا منزلة الأم، فيرثون نصيبها، لكن يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلى هذا أشرت بقولي: **(وخَالُ الأمِّ أَعْطِه)**، قال النووي[3] في تحريره[4]: هو بهمزة قطع، أي: مفتوحة، وإنما ذكرت هذا وإن كان واضحاً؛ لأني رأيت كثيراً من المبتدئين يصحفونه ويشكون فيه فيسألون عنه، وربما تنازعوا فيه. انتهى، كذا وجدته بخط الشيخ الشنواني[5] رحمه الله تعالى.

(ضِعفَ أُنثَى)، أي: مثليها **(لدَا)**، أي: عند **(خَالاتهَا)**، أي: الأم، أي: فيما إذا حصل اجتماع من الأخوال والخالات **(لِتنالَ حَمدَه)**، أي: ثناءه عليك، ولو ورثوا نصيب الأم على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة، لاقتسموه على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأنهم أولاد أم، فاعلمه، هذا حاصل ما في كشف الغوامض.[6]

وإن نزلت أفراد كل صنف منزلة من يدلي به درجة بعد درجة وسبَقَ بعضهم إلى وراث، قدم السابق وسقط غيره، فلو خلف بنت بنت [بنت][7] وبنتي بنت ابن ونزلتهن درجة واحدة صارت الأُولى بنت بنت ساقطة وصارت الثانيتان بنت ابن وارثة، فالمال كله لبنت الابن فرضاً ورداً، يعطى لبنتيها لسبقها إلى الوارث، وكأم أبي الأم وأبي أم الأم فالمال للثاني لسبقه، وإن استووا في السبق إلى الوارث قُدِّر أن الميت خلَّف من يدلون به من الورثة واحداً كان أو جماعة، ثم يجعل نصيب كل وارث منهم للمدلين به على ما مر.

وإن حجب بعضهم بعضا سقط من يدلي بالمحجوب،[8] قال شيخ الإسلام في شرح الروض[1]: وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو

---

(1) في (ز) هذا.

(2) ينظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (394/6)، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (163).

(3) أبو زكريّا يحيى بن شَرَف بن مري النّووي، فقيه محدث، ولد سنة: (631 هـ)، من مصنفاته: رياض الصّالحين، والمنهاج في شرح مسلم، توفي ببلدة نوى سنة: (677 هـ) ينظر: طبقات الشافعية (2/ 194).

(4) ينظر: (181).

(5) أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين الشنواني تونسي الأصل: نحوي. ولد سنة: (959 هـ)، من كتبه: شروح وحواش على الآجرومية والشذور والقطر في النحو، وديباجة مختصر خليل، وقرة عيون ذوي الإفهام بشرح مقدمة شيخ الإسلام، توفي سنة: (1019 هـ)، ينظر: خلاصة الأثر (79/1).

(6) ينظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (164).

(7) سقط من (ز).

(8) ينظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (167).

بالعصوبة وهو ظاهر، وقول القاضي بتوريثهم توريث بالعصوبة؛ لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكر ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة. انتهى، والمعتمد هو الأول.

ولنذكر أمثلة توضح ما سبق على مذهب أهل التنزيل خاصةً:

- بنت بنت وبنت بنت ابن، المال بينهما أرباعاً فرضاً ورداً.
- بنت ابن بنت وبنت بنت ابن، المال للثانية اتفاقاً.
- بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى، المال بين بنتي الصلب تقديراً بالفرض والرد، نصف البنت الأولى لبنتها، ونصف الأخرى لولديها أثلاثاً.
- بنت بنت وبنت وابنان من بنت أخرى، نصف المال لبنت الأولى، ونصفه الآخر لأولاد الثانية على خمسة وتصح من عشرة، لبنت الأولى خمسة، ولبنت الثانية سهم، ولكل ابن سهمان.
- بنتَا بنتِ بنت وثلاثُ بنات ابن بنت أخرى، للبنتين النصف بالسوية، وللثلاث النصف أثلاثاً، [وبيان هذه][2] ليقاس عليها غيرها: أن بنتي الصلب أصل [مسألتهما][3] من ثلاثة لهما الثلثان، ويبقى واحد يرد عليهما، فانكسرت على مخرج النصف، فيضرب في الثلاثة تبلغ ستة، لكل بنت ثلاثة، فلبنتي الأولى ثلاثة لا تنقسم [عليهما][4]، فتضرب اثنين في ستة يحصل اثنا عشر، لهما ستة لكل بنت ثلاثة، وللثلاث البنات أولاد الثانية ستة لكل واحدة اثنان.
- خمسةٌ بنو بنت وعشرةٌ بنو أخت شقيقة وأربع بنات أخت أخرى شقيقة أيضاً، فكأن الميت مات عن بنت وشقيقتين، فأصلها أربعة، فالنصف سهمان لأولاد البنت على خمسة، ونصف الباقي هو ربع سهم من أربعة لبني الشقيقة الأولى على عشرة، والربع الآخر سهم لبنات الشقيقة الثانية على أربعة، وكل فريق يباين نصيبه، فالمحفوظات: خمسة، وعشرة، وأربعة، فاضرب الأربعة في خمسة؛ لتباينهما يحصل عشرون، وهي جزء السهم، والعشرة داخلة فيها، وتصح من ثمانين، لأولاد البنت أربعون لكل ثمانية، ولأولاد كل أخت عشرون.
- أبو أم [وبنت][5] بنت، كأن الميت خلَّف أماً وبنتاً، المال بينهما أرباعاً فرضاً ورداً، للجد سهم [وللآخر ثلاثة.

---

(1) ينظر: (21/3).
(2) في (ز) وبيانها.
(3) في (ز) مسألتيهما.
(4) في (ش) عليهن.
(5) في (ز) وابن.

- أبو أم وابن بنت وبنت أخ شقيق، كأن الميت خلف أماً وبنتاً وشقيقاً، فتصح من ستة للجد سهم][1]، ولابن البنت ثلاثة، ولبنت الأخ الباقي.
- بنت أخت وابنا أخت أخرى، وهما من الأبوين أو من الأب، نصف المال للبنت ونصفه للابنين.
- خمسة أولاد أخ لأم وبنت أخ لأب، كأنه مات عن أخ لأم، وأخ لأب، أصلها ستة، فلأولاد الأخ للأم السدس سهم على خمسة بالسوية، والباقي لبنت الأخ للأب، وتصح من ثلاثين.
- ولو كان أولاد الأخ من خمسة إخوة كل واحد من أخ، كان الثلث بينهم بالسوية، والباقي لبنت الأخ للأب، فأصلها ثلاثة، سهم للإخوة يباينهم فاضرب الخمسة في أصلها تصح من خمسة عشر، لكل من الخمسة سهم، ولبنت الأخ للأب عشرة.
- أبو أم وثلاثة بني أخوات متفرقات، كأنه خلف أماً وأختاً شقيقةً وأختاً لأب وأختاً لأم، تصح من أصلها ستة، فلابن الشقيقة النصف ثلاثة، ولكل واحد من [الباقين][2] السدس.
- ثلاث بنات إخوة مفترقين، مسألتهن من ستة، كأصولهم لبنت الأخ من الأم السدس، ولبنت الشقيق الباقي، ولا شيء لبنت الأخ للأب؛ لأنها كأبيها وهو محجوب بالشقيق.
- أبو أم أم وأبو أم أب، المال بينهما نصفان، كما يكون بين أم الأم وأم الأب فرضاً ورداً.
- ثلاث خالات مفترقات، المال بينهن على خمسة، سهم للخالة من الأم، وسهم للخالة من الأب، وثلاث للخالة الشقيقة.
- ثلاثة أخوال مفترقين وثلاث خالات مفترقات، للخال والخالة من الأبوين الثلثان أثلاثاً، والثلث للخال والخالة من الأم أثلاثاً أيضاً، فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة، ولا شيء للخال والخالة من الأب لحجبهما.
- ثلاث خالات وثلاث عمات متفرقات، للخالات الثلث، وللعمات الثلثان، تقسم حصة كل منهن أخماسا، كإرثهن ممن يدلين [به][3]، فأصلها ثلاثة، وتصح من خمسة عشر.
- وإذا اجتمعت العمات والخالات والأخوال، فالثلثان للعمات على خمسة والثلث للأخوال والخالات، ثلثه للخال والخالة من الأم على ثلاثة، وباقيه للخال والخالة الشقيقين على ثلاثة أيضاً، وجزء سهمها خمسة وأربعون من ضرب خمسة العمات في تسعة الأخوال والخالات، وتصح من مائة وخمسة وثلاثين من ضرب ثلاثة في جزء السهم المذكور.

---

(1) سقط من (ز).

(2) في (ش) الباقي.

(3) سقط من (ش).

- ثلاثة أخوال مفترقين وثلاث عمات مفترقات، للخال من الأم والخال الشقيق الثلث على ستة، للأول سدسه، وللثاني باقيه، لتنزيلهم منزلة الأم، وإرثهم كما يرثون منها، والثلثان بين العمات على خمسة، كما [يرثن][1] من الأب، فأصلها ثلاثة، للخالين سهم على ستة يباينها، وللعمات سهمان على خمسة يباينان، الخمسة [وهي][2]، وهي والستة متباينان، والحاصل من ضربهما ثلاثون، هي جزء السهم، يضرب في ثلاثة أصلها، فتصح من تسعين، واضربها في كل نصيب، يحصل للأخوال ثلاثون، وللعمات ستون، للخال من الأم خمسة، وللشقيق خمسة وعشرون، وللعمة الشقيقة ستة وثلاثون، ولكل عمة من الباقين اثني عشر.
- قال في الروض وشرحه[3]: أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم، كآبائهم وأمهاتهم اجتماعاً وانفراداً، ويَسقطُ الأبعدُ بالأقرب إلى الوارث كما سبق، فإن كان في درجتهم بنت عم فأكثر لغير أم، أخذت المال لسبقها إلى الوارث، وأخوال الأم وخالاتها بمنزلة أم الأم، وأخوال الأب وخالاته بمنزلة أم الأب، وعماته بمنزلة أبي الأب، وهكذا كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها.
- وإن ترك ثلاثاً من عمات أبيه وثلاثاً من خالاته مفترقات، وثلاث عمات وثلاث خالات لأمه، نزلت عمات كل جهة منزلة أبيها، وخالات كل جهة منزلة أمها، فكأنه مات عن أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه، فللجدتين السدس، ولأبي الأب الباقي، ولا شيء لأبي الأم، فمن له شيء أخذه من يدلي [به][4]، فلخالات الأب نصف السدس على خمسة، ومثله لخالات الأم لأنهن كالجدتين، والباقي خمسة أسداس لعمات الأب على خمسة دون عمات الأم؛ لأنهن كأبي الأب وأبي الأم فأصلها من ستة، وتصح من ستين لكل من الخالتين الشقيقتين ثلاثة، ولكل من الباقيات سهم، ولعمة الأب الشقيقة ثلاثون، ولكل من عمته لأبيه وعمته لأمه عشرة. انتهى

ووجه ذلك أن تضرب أحد الخمستين المنكسر عليها سهمها في ستة أصل المسألة تبلغ ثلاثين، فإذا أعطيت الخالات نصف سدسها انكسرت على مخرج النصف، [فتضرب][5] اثنين في ثلاثين يحصل ما ذكره رحمه الله تعالى فافهم.

---

(1) سقط من (ز).
(2) في (ز) وابن.
(3) ينظر: (23/3).
(4) سقط من (ش).
(5) في (ز) فضرب.

خاتمة: لو اجتمع في ذي رحم جهتا قرابة، كبنت بنت هي بنت ابن بنت، بأن نكح ابن بنت رجلٍ بنت بنت له أخرى فولدت بنتا، وكبنت خالة هي بنت عمة، بأن نكح خال امرأة لأب خالتها لأم فولدت بنتا، فالمرأة بنت خالة البنت وبنت عمتها، فإن سبقت [في][1] جهة منهما إلى وارث قدم بها، وإلا ورث بهما على ما يقتضيه الحال.[2]

ولو كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة اقتسموا ما زاد [عن][3] فرضهما [كاقتسامهم][4] الجميع لو انفردوا عنه، مثاله:

- لو خلف زوجةً وبنت بنت وبنت أخت من الأبوين، فللزوجة الربع، والباقي بين بنت البنت وبين الأخت بالسوية، فتصح من ثمانية لانكسارها على مخرج النصف.
- ولو [خلفت][5] زوجاً وبنت بنت وخالةً وبنت عم، فللزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي، وللخالة سدس الباقي، ولبنت العم الباقي، فتصح من اثني عشر.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب[6]

(1) سقط من (ش).

(2) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (23/3).

(3) في (ز) على.

(4) في (ز) لاقتسامهم.

(5) في كلا النسختين خلف.

(6) خاتمة النسخة (ش):

"وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت في (17 شهر محرم 1206هـ) تم تم تم"خاتمة النسخة (ز): "تم بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال، تمت هذه الرسالة المباركة على يد الفقير لله تعالى عمر أبي العز الدسوقي المالكي غفر الله ولوالديه ولأخواته ولمشايخه وبلغه ما هو له دنيا وأخرى آمين آمين آمين وذلك في يوم الثلاثاء المبارك الخامس من شهر شعبان المبارك الذي هو من شهور (1260 هـ) ستين ومائتين وألف من هجرته صلى اله عليه وسلم. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعل آله وصحبه وسلم".

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض، لمحمد بن سبط المارديني، رسالة ماجستير جزء منه، ت: محمد سامح 1421 هـ، 2001 م، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: الأولى، 1979م، بيروت، لبنان.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمري، دار قتيبة، الطبعة الأولى، 1993م، بيروت، لبنان.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية أبي العباس أحمد الرملي على أسنى المطالب، نسخة حجرية.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن الزركلي دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002 م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1982م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: الأولى، 1418 هـ 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ط: الأولى،1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- تحرير لغات التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010 ف.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: محمد تاويت الطنجي، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- تفسير أبي السعود، المسمى إرشاد العقل السليم، إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، ت: عبد القادر عطا، مطبعة السعادة.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن عبد الهادي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى ، 1428هـ - 2007 م.

جامع الدروس العربية، لمصطفى الغلاييني، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: الأولى، 1434 هـ، 2013 م، دار الفكر.
حاشية الجمل على المنهج لسليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل، دار الفكر – بيروت.
حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، مطبعة مصطفى محمد، طبعة حجرية.
الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، ط: الأولى، 1305هـ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر.
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحبي، حجرية.
رسالة لطيفة جامعة لمؤلفات السجاعي، لعلي بن سعد البيسوسي السطوحي، مخطوط.
روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي نعوض، 1423 هـ، 2003 ف، دار عالم الكتب، السعودية.
السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1344هـ، بلدة حيد أباد الدكن، الهند.
السنن الكبرى، لعلي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2004م، بيروت، لبنان.
السنن، لأبي داود سليمان السجستاني، بتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
السنن، لأبي عبد الله محمد ابن ماجه ، بتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
السنن، لأبي عيسى محمد الترمذي، بتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ 1985 م.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد العكري،

تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، بيروت، لبنان.

- شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: الثانية، 1994م، مؤسسة قرطبة.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري، طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ، بيروت.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة الصفا الطبعة الأولى، 2004م، القاهرة.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الدمشقي، ط: الأولى، 1399هـ، 1979ف، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ت: عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتب المصرية القاهرة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط: الأولى، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ط: الثانية، 1405هـ، 1985ف، دار الفكر، دمشق سوريا.
- فقه السنة، للسيد سابق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط: الثامنة، 1426 هـ، 2005 ف، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لمحمد الغزي، ط: 1، 1997 ف، دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عبدالله الكبير، وجماعة، دار المعارف، القاهرة.
- المحلى، لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، 1352هـ، مصر.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان قاري، ت: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1422 هـ، بيروت لبنان.
- المسند، لأحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية

1420هـ، 1999م.

- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط: الخامسة، المطبعة الأميرية، القاهرة.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ، ط: الأولى، 1414هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- المغني، لأبي محمد ابن قدامة، تحقيق: التركي، دار عالم الكتب، ط: الثالثة، 1417هـ، الرياض.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المغربي، 1398، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفهـــــــــــرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	"تحفة الأنام بتوريث ذوي الأرحام" دراسةً وتحقيقاً	أ. مختار عبدالسلام أبوراس	5
2	الاستفهام ودلالاته في شعر خليفة التليسي	د. عبدالله محمد الجعكي د. محمد سالم العابر	39
3	قراءة في التراث النقدي عند العرب حتى أواخر القرن الرابع الهجري	د. بشير أحمد المِيري	49
4	الكناية في النظم القرآني (نماذج مختارة)	د . مصطفى رجب الخمري	72
5	حذف حرف النداء "يا" من اسم الإشارة واسم الجنس واختلاف النحاة في ذلك	أ. امباركة مفتاح التومي أ. عبير إسماعيل الرفاعي	101
6	(أيّ) الموصولة بين البناء والإعراب	أ. آمنة عمر البصري	114
7	موج النحـــــــــاة في الوصـــــــف بـــــــــــ(إلا)	د. حسن السنوسي محمد الشريف	131
8	تقنية المعلومات ودورها في تنمية الموارد البشرية بجامعة المرقب	أ. سالم مصطفى الديب أ. أحمد سالم الأرقع	151
9	دراسة الحل لمنظومة المعادلات التفاضلية الخطية باستخدام تحويل الزاكي	أ. عبدالله معتوق محمد الأحول أ. فاروق مصطفى ابوراوي	176
10	أساليب مواجهة ضغوط الحياة اليومية لدى طالبات كلية التربية	د. آمنة محمد العكاشي د. صالحة التومي الدروقي د. حواء بشير أبوسطاش	188
11	برنامج علاج معرفي سلوكي مقترح لخفض مستوى القلق لدى عينة من المراهقات	د. جمال منصور بن زيد أ. تهاني عمر الفورتية	210
12	هجرة الكفاءات الليبية إلى الخارج	د. ميلاد امحمد عريشه	230
13	صيد الأسماك في منطقة الخمس وآثاره الاقتصادية	د. الهادي عبدالسلام عليوان د. الصادق محمود عبدالصادق	250

267	Rabia O. Eshkourfu Layla B. Dufani Hanan S. Abosdil	Determination of (ascorbic acid) in Vitamin C Tablets by Redox Titration	14
274	Hawa Imhemed Ali Alsadi	Physical and Chemical Properties Analysis of Flax Seed Oil (FSO) for Industrial Applications	15
284	Osama A. Sharif Ahmad M. Dabah	Catalytic Cracking of Heavy Gas Oil (HGO) Fraction over H-Beta, H-ZSM5 and Mordinite Catalysts	16
288	Elhadi Abduallah Hadia Omar Sulaiman Belhaj Rajab Emhemmed Abujnah	Monitoring the concentration (Contamination)of Mercury and cadmium in Canned Tuna Fish in Khoms, Libyan Market	17
321	أ. ليلى منصور عطية الغويج د. زهرة بشير الطرابلسى	EFFECT CURCUMIN PLANT ON LIVER OF RATS TREATED WITH TRICHLOROETHYLENE	18
329	Mohamed M. Abubaera	Comparative study of AODV, DSR, GRP, TORA AND OLSR routing techniques in open space long distance simulation using Opnet	19
344	A.S. Deeb Entesar Omar Alarabi A.O.El-Refaie	Solution of some problems of linear plane elasticity in doubly-connected regions by the method of boundary integrals	20
368	Amal Abdulsalam Shamila Soad Muftah Abdurahman Fatma Mustafa Omiman	Common Fixed-Point Theorems for Occasionally Weakly Compatible Mappings in Fuzzy 2-Metric Space	21
379	Somia M. Amsheri	THE STARLIKENESS AND CONVEXITY OF P-VALENT FUNCTIONS INVOLVING CERTAIN FRACTIONAL DERIVATIVE OPERATOR	22

391	Ismail Alhadi Aldeb Abdualaziz Ibrahim Lawej	Utilizing Project-Based Approach in Teaching English through Information Technology and Network Support	23
415	Foad Ashur Elbakay Khairi Alarbi Zaglom	An Acoustic Study of Voice Onset Time in Libyan Arabic	24
432	الفهرس		25

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors' viewpoints.